

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخسل الجسزائسو		خسارج الجسزائس		
الادارة والتحـــرير الكتــابـة العـامـة للعكــومـة	سنه	6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	ۥa 35	E+3 20	24 د-ج	E-3 14	النسخة الاصلية
ادارة المطبعــة الـرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 د ج قات الارصال	30 د · ج کیا فیا نه	e-> 40	E∙3 24	النسخة الاصلية وتترجمتها

تمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجستها 0,50 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنـــوان 0,30 دمج ـ ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

فهيسرس

قسوانين وأوامس

- أمر رقم 73 - 29 مكرر مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى

مراسيم، قرارات، مقررات -------وزارة الشؤون الخارجيــة

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 139 يتوليو سنة 1973، يتضمن الاعلان عن نجاح مترشع في المحان الترسيم في سلك ملحقي الشرسيم الخارجية الخارجية المحان الترسيم في المحان الخارجية المحان التحان المحان ا

عن _ قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين النـــاجحين في من امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصايـــين للشـــؤون من 1045

وزارة السداخلسة

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 المــوافق II مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين٠ 1046

وزارة العسدل

- قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عسام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي. 1048

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

13 يوليو سنة 1973 يقضي بأن تقديم الاطروحــة في الطب مسألة اختيارية. 1048

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

ـ قرارات مؤرخة في 27 شعبان و 21 و 22 ذي القعدة عام 139**2** وأول و 6 و 10 صفر عام 1393 الموافق 4 اكتوبر و 27 و 28 **د**یسمبر سنة 1972 و 6 و 15 مارس سنة 1973، تتضمن حركة في سلك المهندسين٠ 1048

وزارة الاخبار والثقافة

 مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني٠ 1050

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠ 1050

وزارة العمل والشيؤون الاحتماعية

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجَّة عام 1392 الموافق 7 فيرابر-سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 المعدل والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من المرض في القطاع غير الفلاحي.

وزارة التجارة

 مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • 1053

وزارة الماليسة

 مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠

- قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن الاذن لبنك الجزائر الخارجي برفع رأسماله من ستة وثلاثين مليون دينار الى ستين مليون دينار٠ من 1053

- قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة مكلفتين بالتسيير المالى للمستشفيين المدنيين والمسميتين : قباضة مستشفى المدية وقباضة مستشفى الاصنام.

فوانين واوامكر

أمر رقم 73 - 29 مكرر مؤرخ في 17 جمادي الثانيـة عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة

بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه والنصوص المعدلة لها،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتضمن على الخصوص تحديد معدلات الاستهلاك المطبقة على التثبيتات المكونه من طرف الشركات التي تقوم بنشاطات البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقلـه | 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي

تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنه 1966 والمتضمين تعديل القوانين الإساسية لشركة نقل وتسويت الوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المسرؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961، ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حسباب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 17 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقدود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بالجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك ، من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عنى الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بالجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى ،

ـ وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على :

- الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بالجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى •

- والبروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقـــود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بالجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسيــة للبتــرول وشركـة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

صراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشكؤون الضارجية

قراد مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 المسوافق 19 يصوليو سنسة 1973، يتضمن الاعسلان عن نجاح مترشح في المتحان الترسيم في سلك ملحقي الشرسيل فون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يعلن عن نجاح السيد رشيد طريقت في المتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 المسوافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين النساجعين في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليسين للشرون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يعلن عن نجاح المترشحين الآتيسة اسماؤهم في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصاليسين للشؤون الخارجية :

السيدة : فايزة عطروش المولودة طنجوى

ابن عودة بای عمن الوناس كانون اسماعيل مايدی محند مزهود سعيد نــور٠

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عسسام 1393 المسوافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973 :

يسرقى السيسسد محمسد عاتسق، المتصسرف الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 13 يوليو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 5 اشهر و 18 يوما٠

يرقى السيد على لعراف، المتصرف، الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر.

يرقى السيد الهاشمي العرابي، المتصرف، الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 19 يوليو سنة 1969، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 اشهر و 12 يسوما٠

يرقى السيد بوعلام دلوسى، المتصرف، الى الدرجــــة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من I نوفمبر سنة 1969 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران٠

يرقى السيد على خليون، المتصرف، الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 1 سبتمبر سنيـــة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد عبد الحفيظ رحال، المتصرف، الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 مايو سنة 1972٠

يرقى السيد الصغير بن الاعلام، المتصرف، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 1 ابريل سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 9 اشهر ويرقى السيد حسين آيت هادى، المتصرف الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 1 غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و

يرقى السيد محمد على كيرام، المتصرف، الى الدرجية 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لخاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة.

ترقى السيدة يمينة حموتان، المتصرفة، الى الدرجــة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنة و 7 اشهر٠

يرقى السيد عبد السلام قارة سليمان، المتصرف الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 6 اشهر،

يرقى السيد داود بن صالح، المتصرف، الى الدرجية 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 يناير سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد مصطفى مقرانى، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1 ابريل سنة 1972٠

يرقى السيد حيدر حسنى، المتصرف، الى الدرجـــة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972٠

يرقى السيد محمد العمارى ،المتصرف، الى الدرجية 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971٠

ترقى السيدة زهيرة بالعيد، المتصرفة، الى الدرجـــة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972٠

يرقى السيد محمد معلم، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 6 اشهر٠

يرقى السيد محمد العساكر، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395 ابتداء من 23 غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر و 8 يام.

يرقى السيد مصطفى مرزوقى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 25 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 5 اشهر و 6 السام.

يرقى السيد عثمان بالقندوز، المتصرف، الى الدرجية 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 مارسسنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد التلى بن الشيخ، المتصرف، الى الدرجـــة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من I نوفمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران.

يرقى السيد محمد سعدى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 مايو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 3 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 14 يسوما٠

يرقى السيد عبد الرحمن شرقو، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 پأقدمية قدرها عام واحد و شهر واحد و 72 يوماه.

ترقى السيدة سعدية عبد السلام، المتصرفة، الى الدرجــة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من I مايو سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر٠

يرقى السيد محمد حرشاوى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 13 يناير سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية ٠

يرقى السيد عبد الرحمن رميلى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهـر٠

يرقى السيد حسن تاموزة، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 935) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد كمال الدين بن حبيب، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد على تواتى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد،

يرقى السيد سعيد بوعلى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد،

يرقى السيد عاشور شعلال، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد عز الدين بودشيش، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 1 ديسمبر سنسة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد •

يرقى السيد سعيد أوبوزار، المتصرف، الى الدرجــة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من I يونيو سنة 1971، ويحتفظ لغاية IS ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر •

يرقى السيد محمد شريف هيول، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من I ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد د.

يرقى السيد حسين بن حمزة، المتصرف، الى الدرجــة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 28 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 3 ايام.

يرقى السيد بومدين العرصاوى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران٠

يرقى السيد عبد الكريم تواتى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 مايو سنة 1972٠

يرقى السيد طاهر غراب، المتصرف، الى الدرجـــة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972٠

يرقى السيد رشيد آيت سعيد، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 غشت سنة 1972٠

يرقى السيد عبد القادر شيشة، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 غشت سنة 1972٠

يرقى السيد مليانى بن عمرو، المتصرف، الى الدرجـــة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من I سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد داود تيمزغين، المتصرف، الى الدرجـــة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد،

يرقى السيد الغازى مالطى توفيق، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من I نوفمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران،

يرقى السيد جمال بن الزين، المتصرف، الى الدرجسة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 1 اكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر.

يرقى السيد النوى موساى، المتصرف، الى الدرجـــة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر٠٠٠

يرقى السيد عبد الجبار كباب، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 27 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 ايام،

يرقى السيد سطمبولى بودغن، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من II ابريل سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 20 يوماه.

يرقى السيد طاهر فرحات، المتصرف، الى الدرجية ق (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من I ابريل سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 اشهر٠

يرقى السيد ابراهيم سبع، المتصرف، الى الدرجـــة ع (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يناير سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية •

يرقى السيد محمد فتحى الانصاري، المتصرف، الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 11 يوماه

يرقى السيد سعيد بولعروف، المتصرف، الى الدرجـــة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972

يرقى السيد مراد بن ستعلى، المتصرف، الى الدرجية 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 فبراير سنة 1972 ·

وزارة العسدل

قسرار مسؤرخ في 19 محسسرم عسسام 1393 المسسسوافسق 22 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1393 المسهوافق 22 فبراير سنة 1973، يعين السيد محمد بوشوشى مدافعا قضايا برويبة (الجزائر).

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 المستوافسق 13 يوليو سنة 1973 يقفى بأن تقديم الاطروحسة فى الطب مسألة اختبارية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الطلبة الذين بداوا دراساتهم بقصد الحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب قبل صدور المرسوم رقيم على شهادة الدكتوراه فى الطب قبل صدور المرسوم رقيم 17 - 215 المورخ فى 4 رجيب عيام 1391 الميان القيم احكام القيم المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 لهم الخيار بين تقديم اطروحة او تحضير تقرير عن تدريسب استشفائي وذلك بعد اثبات دراستهم فى السنة السادسية للطب،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 13 وليو سنة 1973.

محمد المسديق بن يحيي

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة فى 27 شعبسان و 21 و 22 ذى القعدة عسسام 27 و 28 و 18 و 10 صغر عام 1393 الموافق 4 اكتوبر و 27 و 28 ديسمبر سنة 1972 و 6 و 15 مارس سنة 1973، تتضمن حركة فى سلك المهندسين

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 4 أكتوبر سنة 1972 ، يعين السيد على دمبرى مهندس التطبيد في الوظيفة النوعية لرئيس القسم الوظيفى ابتداء من أول يونيو سنة 1972 ويتقاضى المعنى بالامر زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعسياش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكة الاصلى

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1372، يوظف السيد طسساهر وزاني، بصفت مهندسا معماريا للدولة في اطار الخدمة المدنية لمدة خمس سنوات ابتداء من 12 يونيو سنة 1372، تاريخ تعيينه بالمجلس الشعبي البلدي بالجزائر العاصمة • ويتقاضي راتبا يعادل درجة التعرين في السلم 14 بمافيه التعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في سلك المهندسين المعمارين للسدولة •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 ، تنهى ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1972 مهام السيد محمد نذير غالم ، المهندس للتطبيق كرئيس للقسم الوظيفي •

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 ، يلحق السيد محمد رفاس مهندس الدولة من الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 375) لدى المخبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء لمدة خمس سنوات ليشغل منصب نائب المدير العام •

ويكون المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ يتم دفعه الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ، يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى وذلك من أجل المحافظة على حقوقه فى المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 ، يعدل الجدول الملحق بأصل القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1972 كما يلي :

« يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد ابراهيم ثمينى، في سلك مهندسي التطبيق الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه باقدمية قدرها عام و II شهرا ويومان الي غاية 31 ديسمبر

سنة 1968 شمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 ، يعين تقنيو الاشغال العمومية والبناء الاتيسسة أسماؤهم والناجحون نهائيا في المسابقة المهنية من أجسل الدخول الى سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء كمهندسين للتطبيق متمرنين تابعين للاشغال العمومية والبناء ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1972:

السيادة:

عبد العزيز عمراني ، عبد القادر مالكي ، قدور قندوسي ، ادريس عنينب •

بموجب قرار مؤرخ فى أول صغر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1393، يرسم مهندسو التطبيق الآتية أسماؤهم والذين أدوا فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 36 مايو سنة 1968 ، فى الدرجة الاولى من سلكهم ابتداء من التواريخ المذكورة أدناه •

السسادة:

عيسى باعبرو محمد المكى باشترزى عابد جمال بن عليوة العيد بغدادي حسين بن عباس مصطفی بن زید الاخضر بودم محمد الازهر بوزيان محمد السعيد شريدى صالح شرفي على دمبري أحمد فليلي محمد نذير غالم نور الدين غماري كمال هني عبد القادر خلاف عبد الحميد مسعى ايدير نازف رشىيد وجدى دمرجى العربى رحموتي عبد اللطيف صحبي عبد المالك ساحا الاخضر طيبي بخالد طيبي العمري غربي

خ في 36 مايو سنة 1968 ، في الدرجة الاولداء الاولداء من التواريخ المذكورة أدناه • و التواريخ الاولداء • و التواريخ الاولداء • و التواريخ الاولداء • و التواريخ التواريخ • و ال

2 أكتوبر سنة 1969 2 سبتمبر سنة 1969 2 سبتمبر سنة 1972 12 سبتمبر سنة 1969 16 سبتمبر سنة 1969 1972 سبتمبر سنة 1972 I نوفمبر سنة 1970 27 اكتوبر سنة 1970 2 سبتمبر سنة 1969 2 سبتمبر سنة 1969 20 نوفمبر سنة 1970 2 سبتمبر سنة 1969 10 سبتمبر سنة 1972 25 اكتوبر سن**ة** 1972 3 نوفمبر سنة 1970 4 نوفمبر سنة 1970 11 اكتوبر سنة 1972 اول سبتمبر سنة 1972 اول مارس سنة 1969 2 سبتمبر سنة 1969 22 سبتمبر سنة 1969

6 اكتوبر سنة 1972

21 سبتمبر سنة 1972٠

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعين السيد عيسى باعمرو، مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس القسم الفرعي الاقليمي ابتداء من اول مايو سنة 1972 ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش المحسوب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي ا

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1393، يعين السيد الهادي شوعلى الذي اعلن عن نجاحه نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة مهندسي الاشفسال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1970) كمهندسي للتطبيق متمرن ابتداء من تاريخ تنصيبه التطبيق متمرن ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، السيد محمد شكيب سوفارى، الذى اعلن عن نجاحه نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية والبناء بالجرائر (دورة يوليو سنة 1970) مهندسا للتطبيق متمرناه

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يدرج السبيد نور الدين مربوط في سلكه الاصلي كمهندس للتطبيق متمرن ابتداء من 5 اكتوبر سنة 1972 بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بولاية عنابة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يلحق السيد بوسعد شواقى، مهندس الدولة من الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) لمدة 5 سنوات لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) للقيام بوظيفة مهندس رئيس مكلف بمراقبة الاشغال.

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ يتم دفعه الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ، يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى وذلك من أجل المحافظة على حقوقه فى المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 ، يعين الطالبان المهندسان السيد ابراهيم بن شوك والسيد عبد الرحيم بوبلنزة اللذان أعلن عن نجاحهما نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر (دورة يوليو سنة 1970) كمهندسين للتطبيق متمرنين ابتداء من تاريخ تنصيبهما •

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973، يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد بغداد ولد هنية

في ملك مهندسي التطبيق الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١393 الموافق ١5 مارس سنة 1972، يوظف السيد رشيد تودرت، المحصل على دبلوم مهندس معماري من المدرسة المتعددة التقنيات، مهندسيا معماريا للدولة في اطار الخدمة المدنية لمدة خمس سنوات ابتداء من 15 يوليو سنة 1972 وهو تاريخ تعيينه بمديريــة المنشآت الاساسية والتجهيز بولاية الجزائر •

ويتقاضى المعنى راتبا يعادل أجرة التمرين من السلم 14 بما فيها التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في سلك المهندسين المعماريين للدولة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١393 الموافق ١5 مارس صنة 1973 ، يوظف السيد عبد الحليم شاوش رمضان ، المحصل على دبلوم مهندس معماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة لمدينة الجزائر، مهندسا معماريا للدولة ، في اطار الخدمة المدنية لمدة 3 سنوات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ، وهو تاريخ تعيينه كمديـــر للمنشآت الاساسية والتجهيز بولاية تلمسان .

ويتقاضى المعنى راتبا يعادل اجرة التمرين من السلم 14 بما فيها التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في سلك المهندسين المعماريين للدولة .

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 **غ**شت سنة 1973 يعين السيد محمد خمار ، مستشارا تقنيــا مكلفا بالدراسات والبحث في ميدان الانتاج الثقافي باللغة

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

هرسسوم مسؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعين نائب مدير

غشت سنة 1973 يعين السيد حمود هلال ، نائب مدير للمصالح العامة والعمل الاجتماعي بمديرية الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقية •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قراد مـؤرخ 22 ذي الحجـة عام 1392 الموافق 7 فبرايـر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 المعدل والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من المرض في القطاع غير الفلاحي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنـــة 1970 والمتضمن التنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي ،

_ وبمقتضى المقرر رقم 49 _ 045 المتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر والمنفذ بموجب القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1949،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من المرض في القطاع غير الفلاحي بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له :

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 والمتضمن نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات العلاج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار المـــؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يلغى المقطعان الثاني والثالث من الفقـــرة الاولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 والمعدل والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من المسرض بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 | في القطاع غير الفلاحي ويعوضان بالاحكام التألية :

«تشتمل هذه النفقات ، بالنسبة للعلاجات فى حمامات المياه المعدنية، على نفقات الاشراف الطبى والمعالجة والاقامة فى مؤسسات المياه المعدنية المرخصة وكذلك نفقات التنقل ٠

ويحدد نوع العلاجات الخاصة بالمياه المعدنية والتى يمكن ان تأخذها على عاتقها صناديق الضمان الاجتماعى ، فى كل مؤسسة وكذلك مبلغ نفقات الاقامة والعلاج والاشراف الطبى، بموجب اتفاقات مبرمة بين الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، وذلك لحساب جميع هيئات الضمان الاجتماعى ومؤسسات المياه العذبة، •

اللادة 2: تعدل الفقرة 1 من المادة 3 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«ان المستفيدين من المرض هم: المؤمن له في الضمان الاجتماعي ، زوج المؤمن له الذي لايتقاضي أجرا وغير المطلق أو المنفصل جسمانيا أو المهجور ، الاولاد المكفولون والمنصوص عليهم في النظام المتعلق بالمنح العائليسة في الجزائر ، أرامل المؤمن لهم غير المتزوجات ثانيسة والاولاد المكفولون أبان الوفاة والمستكملون الشروط المحددة في هذه المادة ، وكذلك المولودون خلال 300 يوم بعد الوفاة، •

المادة 3: تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 3 على أرملة صاحب الاجر غير المتزوجة ثانية •

المادة 4: تضاف المادة 4 مكرر التي نصها كالتالي:

«لكى يمكن للارملة غير المتزوجة استبقاء الاداءات النوعية للتأمين ضد المرض ، في حالة عدم الاستفادة من هذه الاداءات بمقتضى أحكام قانونية أخرى ، وكذلك للاولاد المكفولين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة 3 ، فانه يجب عليهم استكمال الشروط المطلوبة للاستفادة من أداءات التأمين على الوفاة .

بيد أن الاداءات المستحقة للاولاد تبقى جارية بعنوان اليتامى اذا كان الشخص المكلف بهم ، وصيا كان أو زوجا جديدا فى حالة اعادة زواج الارملة ، لايتمتع بصفة مؤمن له فى الضمان الاجتماعى •

تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوق المؤمن لهم المتوفين البتداء من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» •

المادة 5: تعدل المادة 19 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبسر سنة 1959 المعدل والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين من المرض في القطاع غير الفلاحي ، كما يلي :

«اللادة 19: يصير معدل التسديد 100 ٪ في الاحوال التالية:

«I ـ اذا بلغت نفقات المؤمن له هذا المقدار بمناسبة كل عمل أو سلسلة من الاعمال المخصص لها في اللائحة العامة للاعمال المهنية المعامل المساوى لـ 50 فاكثر ،

« 2 ـ عندما يعد المستفيد، بناء على الشروط المحددة في النظام الجارى به العمل في هذا الموضوع ، وبعد أخذ رأى المراقب الطبى ، مصابا بأحد الافات التالية :

- أمراض السل في جميع أشكالها ،
 - ـ شلل الاطفال ،
 - الامراض السرطانية،
 - _ عصاب نفسى خطير ،
- الأمراض الايضيـــة (السكر ، ديسبروتزينيمي ، ديسليبويدوز) ،
 - ـ مزاج نزفی ،
- _ أمراض مخية _ عرقية (نزيف دماغي، لين الدم_اغ، سدة دماغية) ،
- _ آفات عصبية (مرض باركسنسون، شلل سفلي، الصرع في جميع أشكاله) ،
- الامراض القلبية الوراثية والآفات الملازمة لبطانة القلب الاكليلية ونسيج القلب العضلى ،
 - ارتفاع الضغط الخبيث ،
 - التهاب الكلية المزمن والخطير ،
 - ـ حؤول الكلية الشحمي ،
 - التهاب الفقرات المفصلية ،
 - التهاب المفاصل المزمن والتطورى .
 - ـ ورم ليفي كيسي،
- عجز تنفسى مزمن بسبب الاحتقان أو الحصر ، ربو الطفيل ،
 - أمراض الصبم المعقدة ،
 - ـ نقرس حاد ،
- مرض الكولاجين ، (مرض جلدى قراض التهاب معقد ماحول المفصل ، داء الفطر الجلدى) ،
 - ـ التهاب النقى المزمن ،
- _ مضاعفات خطيرة وثابتة لاستنصال المعـــدة والمرض القرحي ،
 - تليف الكبد،
 - التهاب المستقيم والمعى الغليظ النزيفي ،
 - ـ بانفيقوس خبيث وحصف ،
 - ـ الدودة الوحيدة ومضاعفاتها.

3 عن نفقات التزويد بالدم والبلازما ومشتقاتهما أو وضع الاولاد المولودين قبل الاوان في محضنة ،

4 - عن جميع نفقات الاستشفاء في مؤسسات العلاج العمومية أو مايشابهها وكذلك ، عن جميع نفقات العلاج الحاصلة في مصالح المعاينات الخارجية لتلك المؤسسات ،

5 ــ عن الاقامة لمدة تزيد عن 30 يوما في مؤسسات العلاج غير المؤسسات المشار اليها في الفقرة السابقة •

6 - اذا كان المؤمن له من أصحاب معاش العجز أو معاش الشيخوخة المعتبر حالا محل معاش العجز ، بالنسبة للنفقات المؤداة عن شخصه •

7 ـ عن نفقات النقل بالنقالة ، اذا اقتضىت حالة المرض هذا النوع من النقل» •

اللاة 6: تعدل المادة 32 مكرر من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 والمشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 32 مكرو: يسدد ثمانون بالمئة من نفقات الاشراف الطبى للعلاج وكذلك نفقات الاقامة ، على أساس اجمالي قدره 420 دج وذلك في حالة عدم وجود اتفاق ،

وان المدة العادية للعلاج في المؤسسات المعدنية تتراوح بين 18 و 21 يوما •

اما المبلغ الإجمالي فلا يمكن تسديده الا على شرط إستكمال تمام مدة العلاج • بيد أنه اذا انقطع العلاج بسبب قوة قاهرة أو داع طبي ، فيجوز للصندوق ، عند الاقتضاء ، وبعد أخذ رأى المراقبة الطبية، منح تسديد محسوب على نسبة المسدة الحقيقية للعلاج •

ان تسديد العلاج في مؤسسة للمياه المعدنية مرهون بضمان الصندوق مسبقا للتسديد وان طلبات العلاج لابد من توجيهها الى الصندوق قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحسدد للعلاج الا اذا اقتضت الحالة الصحية للمريض وجه الاستعجال.

وان عدم الجواب بعد انقضاء الشهر التالى لتاريخ العلم بالوصول الموجه للمؤمن له من طرف الصندوق ، يعد بمثابة رفض الطلب ويبيح للمؤمن له القيام بالاجراء المنصوص عليه في الباب 2 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 المتعلق بالنزاع التقنى» •

اللاة 7: تسرى أحكام المادة 41 على نفقات التنقل التي بقتضيها العلاج في مؤسسات المياه المعدنية •

المادة 8: تضاف المادة 41 مكرر التي نصها كالتالي:

« تسدد بصفة استثنائية نفقات النقل التي يقتضيها استشفاء فبراير سنة 1973 . للؤمن لهم في الضمان الاجتماعي وذوى حقوقهم في مؤسسسة

عمومية أو خاصة مرخصة واقعة في بلد سبق له أن أبرم اتفاقية الضمان الاجتماعي مع الجزائر ، وذلك ضمن الشروط التي توضح بمنشور يصدره وزيس العمل والشيون الاجتماعية» •

المادة 9: تعدل الفقرة الاولى من المادة 50 كما يلى:

«فى حالة المرض الطويل الامد والانقطاع عن العمل أو العلاج المستمر زيادة عن 6 أشهر ، يجب على الصندوق أن يقوم فى كل ثلاثة أشهر باجراء فحص خاص للمستفيد من قبل الطبيب المعالج والطبيب المستشار ، وذلك بقصد تحديد العلاج الذى يجب على المعنى اتباعه • وان الاستمرار فى منح الاداءات معلق على التزام المستفيد» •

اللدة 10: تضاف الفقرات التالية الى المادة 50:

«ينبغى على المؤمن له أو ذى حقه المصاب باحد الامراض المزمنة ان يخضع لفحص طبى خاص ، ويجرى ذلك اما بناء على طلبه أو بمبادرة الصندوق •

وتقوم المصالح الادارية للصندوق باعلام الطبيب المستشار عن اسماء المستفيدين الذين تلقوا العلاج بشكل مستمر والذين مدد توقف عملهم بدون انقطاع زيادة عن 4 أشهر •

وعندما يعد المنتفع مصابا بأحد الامراض المزمنة يقوم الصندوق بابلاغ ذلك للمعنى بالامر ويخبره بانه يعفى من التذكرة المعدلة ، وكذا من المدة التي يستوجب اخذ العلاج على عاتق الصندوق» •

اللدة 11: تضاف الفقرة التالية للمادة 51:

«4 - بالنسبة لارملة المؤمن له في الضمان الاجتماعي:

- شهادة بعدم الزواج من جديد، وتجدد هذه الشهادة مرة في السنة على الاقل ،

- _ تصريح بالشرف بعدم الزواج من جديد ،
 - دفتر عائلي أو بطاقة الحالة المدنية» •

اللاة 12: تطبق هذه الاحكام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللدة 14: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1392 الموافيق **7** فبراير سنة 1973 ٠.

محمد سعيد معزوزي

وزارة التجارة

مرسسوم مـؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافـق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد صالح زيدى ، مديرا للادارة العامة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة الماليـة

مرسسوم هـؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافـق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يعين السيد بوخالفة ولد حمودة ، كنائب مدير للرخص المالية والتجارية بمديرية المالية الخارجية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه٠

قرار مـؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيـو سنة 1973 يتضمن الاذن لبنك الجزائر الخارجى برفع رأسماله من سنة وثلاثين مليون دينار الى سنين مليون دينار

ان وزير الماليــة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 1 أكتوبر سنة 1967 والمتصمن احداث بنك الجزائر الخارجي،

- وبمقتضى المادتين 4 و 19 من القانون الاساسى لبنك الجزائر الخارجي الملحق بالامر المذكور،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 مايو سنة 1973 الذي وافق عليه مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان رأسمال بنك الجرائر الخارجى يرفع من ستة وثلاثين مليون دينار الى ستين مليون دينار ، وذلك بضم الاحتياطى والمؤونات ذات الطابع الاحتياطى •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 ·

اسماعيل محروق

قرار مـؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة مكلفتين بالتسيير المالى للمستشفيين المدنيين والسميتين : قباضـة مستشفى المدية و قباضة مستشفى الاصنام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 ، والمتضمن انشاء مدارس للتكوين الشبه الطبى وخاصة منها مدرستا المدية والاصنام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمحدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ قباضتان للضرائب المختلفة تكلفان بالتسيير المالى للمستشفيين المدنيين وهما:

- _ قباضة مستشفى المدية،
- _ قباضة مستشفى الاصنام٠

اللاة 2: يحدد مقر قباضتى الضرائب المختلفة المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه في داخل كل مستشفى مدنى ٠

اللاة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 4: يسرى مفعول أحكام هذا القرار اعتبارا من 25 غشت سنة 1973 ·

اللادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 •

اسماعيل محروق

لملحق

المسالح السيسرة	المقـــر	تعيين القباضة	
يلغـــى : مستشفى المدية	1) ولاية المديسة دائرة المديسة المديسة	قباضة الضرائب المختلفة بالمديــة	
الوحدات الصحية يضاف: مستشفى المدية الوحدات الصحية	المديسة	مستشفى المديــة	
مدرسة التكوين شبه الطبي العلمي العلمي العلمي المعادد ا	2) ولايسة الاصشام دائرة الاصنسام الاصنسام	قباضة الضرائب المختلفة بالاصنام	
مستشفى الاصنام الوحدات الصحية يضاف: مستشفى الاصنام الوحدات الصحية	الاصنام	الاصنام	
مدرسة التكوين شبه الطبئ			